

بلاغ صادر اليوم الجمعة 06 يناير 2023 حملة الاستهداف الممنهج لمهنة المحاماة

عبدالحق خرباش .. 06.01.2023



جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵜ ⵏ ⵏⵓⵔⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵎⴰⵔⵓⵎⴰ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC



جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⵎⴰⵔⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵏⵓⵔⵉⵎⵉⵏ ⵏ ⵎⴰⵔⵓⵎⴰ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة حقيقة نيوز، نت
أعرب؛ مكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ عن إدانته ورفضه
استغلال محطة امتحان الأهلية لاستئناق حملة الاستهداف الممنهج لمهنة
المحاماة وكيل الاتهامات المجانية للمؤسسات المهنية والطعن في
مصداقيتها.

جاء ذلك ضمن بلاغ صادر اليوم الجمعة 06 يناير 2023؛ بعد الاجتماع
الطارئ لمكتب جمعية هيئات المحامين بالمغرب؛ بمقر الجمعية
بالرباط؛ تطرق خلاله لردود الأفعال التي أعقبت الإعلان عن نتائج
الاختبار الكتابي لامتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة (دورة 04
دجنبر 2022).

وفي نفس السياق؛ أعلن مكتب الجمعية شجبه للدوافع والأهداف والجهات
التي تقف وراء استغلال كل المناسبات لضرب مهنة المحاماة، ومحاولة
النيل من نبل وسمو رسالتها.

بالمقابل؛ أكد المكتب على أن المحاماة وإن كانت مهنة حرة، فإن
الولوج إليها منظم بمقتضى القانون وخاضع لرقابة مؤسساتية وفقا

لشروط قانونية وواقعية تضمن توفير الشروط الضرورية أمام الوافدين لقضاء فترة التمرين في ظروف تؤهلهم للتشعب بالمبادئ والقيم الأساسية لممارسة المهنة.

مكتب الجمعية شجبَ ردود الأفعال غير المبررة التي تجاوزت حدود الحق المشروع في الاحتجاج، وانحرفت عن المسارات القانونية والإدارية الممكنة، إلى المس والإساءة والتشهير بالمعلن عن نجاحهم وأسرههم وكذا بالمؤسسات المعنية والمشرفة على الامتحان.

وختاماً؛ وجه المكتب الدعوة لعموم الزميلات والزملاء إلى التقيد بأعراف المحاماة وتقاليدها؛ وإلى التحلي بروح اليقظة المهنية في التعاطي مع الحملات المغرضة التي تستهدف المهنة، وحثهم على الالتفاف حول مؤسساتهم المهنية.



جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC



جمعية هيئات المحامين بالمغرب
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ ⵏ ⵙⵉⵔⵓⵎ
ASSOCIATION DES BARREAUX DU MAROC

**الدعوة إلى التعجيل بإصدار
النصوص القانونية المتضمنة
لبدائل الاعتقال الاحتياطي
وللعقوبات البديلة**

عبدالحق خرباش .. 04.01.2023



كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة حقيقة نيوز. نت

map

الرباط - دعت رئاسة النيابة العامة في تقريرها السنوي برسم 2021 إلى التعجيل بإصدار النصوص القانونية المتضمنة لبدائل الاعتقال الاحتياطي وللعقوبات البديلة لتلك السالبة للحرية، سواء الواردة في قانون خاص أو في قانون المسطرة الجنائية.

وشددت التوصيات، التي تمخضت عن هذا التقرير السنوي الخامس، على أهمية إصدار إطار قانوني ملائم يسمح باستعمال التقنيات الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد؛ علاوة على تدخل المشرع لإيجاد حل لإشكالية التبليغ لما لذلك من أثر على البت في القضايا داخل أجل معقول.

وفي هذا السياق، طالبت رئاسة النيابة العامة بالتعجيل باعتماد السجل الوطني للسكان، لما له من أهمية على مستوى تحديد عناوين الأشخاص المراد تبليغهم بإجراءات المحاكمة الجارية بحقهم، وكذا في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم، أو إيجاد صيغ قانونية لتبسيط إجراءات التبليغ، كاعتماد التبليغ في العنوان المدون ببطاقة التعريف الوطنية، إضافة إلى تطوير الإطار القانوني للتبليغ القضائي بما يسمح باعتماد التبليغ عبر تقنيات التواصل الحديثة.

كما حث التقرير على التعجيل بإصدار القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء بما يمكن من تطوير التكوين المستمر لقضاة النيابة العامة والإشراف على المعهد من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع إدراج تمثيلية رئاسة النيابة العامة ضمن مجلسه الإداري؛ ووضع برامج وطنية للوقاية من الجريمة ترمي إلى الحد من ارتفاعها والقضاء على أسبابها؛ والتعجيل بإحداث المرصد الوطني للإجرام.

وشدد، في هذا الإطار، على الحاجة إلى تطوير الإطار القانوني لآليات

البحث الجنائي بما يخول تنويع وتوفير طرق البحث الخاصة، مع تزويد القائمين عليه بالوسائل البشرية والمادية الضرورية لتغطية الارتفاع المضطرد في عدد الجرائم؛ بالإضافة إلى تعزيز العدالة التصالحية وتطوير آلياتها في المنظومة القانونية والقضائية الوطنية.

وفي ما يتعلق بمستوى الموارد اللوجستكية والتقنية، فقد اعتبر التقرير أن تطوير النظم المعلوماتية ذات الصلة بعمل النيابة العامة، وبالقضاء الجزري عموماً، أضحى مطلباً ذا أولوية قصوى ليتأتى تطوير الأداء وتعزيز النجاعة وتوفير الحق في المعلومة بوضوح وشفافية، لاسيما المتصلة بالمعطيات الإحصائية للعدالة الجنائية.

ودعا، في هذا السياق، إلى ضرورة تمكين النيابة العامة من آليات بحث ذكية ولوحات قيادة متطورة، تسمح بالتتبع الآني لوضعية المحاضر والشكايات وتدبير ملفات الإكراه البدني وتتبع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية؛ وتعزيز التعاون وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لحل المشاكل المتصلة بنقل المعتقلين وحراسة السجناء المودعين في المستشفيات العمومية قصد الاستشفاء.

على صعيد آخر، أبرز التقرير أن تدبير ملفات الإكراه البدني وبرقيات البحث أصبحت من المواضيع الأساسية التي تحتاج إلى معالجة معلوماتية متطورة تسمح باكتشاف حالات تقادم الجرائم والعقوبات حتى يتم إلغاؤها تفادياً لأي مساس بحرية الأفراد؛ علاوة على ضرورة توفير البنيات والمراكز اللازمة لحسن أداء النيابة العامة لدورها الوقائي كمراكز المعالجة من الإدمان لتطبيق الفصل 8 من ظهير 21 ماي 1974، ومراكز إيداع النساء ضحايا العنف.

ودعا في هذا السياق إلى توفير أسرة كافية لإيداع كل الأشخاص المعتقلين المحكوم عليهم بانعدام مسؤوليتهم الجنائية بمؤسسات العلاج من الأمراض العقلية بدل الإبقاء عليهم في المؤسسات السجنية لعدم كفاية هذه الأسرة.

وعلى مستوى الموارد البشرية، خلص التقرير إلى أن الارتفاع الواضح في المهام الموكولة للنيابات العامة يقتضي ضرورة تعزيز عدد أعضائها بـ 1000 قاض على الأقل، ليتناسب والاحتياجات اليومية التي يتطلبها حسن الأداء العام للنيابات العامة.



التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة

عبدالحق خرباش .. 02/01/2023



كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة حقيقة نيوز. نت
صوت مجلس النواب يومه الاثنين 02 يناير 2023 على مشروع القانون
التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم

106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، وذلك بعد أن وافقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مع إدخال تعديل بسيط. وفي هذا السياق، أشار السيد الوزير بأنه في إطار تنزيل أحكام دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تم وضع هياكلها بمقتضى القانونين التنظيميين رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي رقم 106.13 سالف الذكر الصادرين في 24 مارس 2016.

وبهذا، أضاف السيد الوزير، تم التأسيس الفعلي لصرح السلطة القضائية، والذي اكتمل لاحقاً بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، بمقتضى القانون رقم 17.33 الصادر في 30 غشت 2017 وبتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية بموجب القانون رقم 38.21 الصادر في 26 يوليو 2021.

وبالنظر لما تضمنه القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة من مقتضيات مهمة.. فقد عرفت فترة تطبيقه، التي تجاوزت ست (6) سنوات ، تفعيلاً متواصلاً لمقتضياته، مما سمح بتحقيق الكثير من المنجزات على صعيد تدبير القضائي، ولا سيما من حيث تدبير الوضعية المهنية للقضاة، غير أن واقع التطبيق العملي كشف عن قصور ناتج، إما عن فراغ تشريعي في تنظيم بعض المجالات، أو عن تعقيد المساطر في تدبير بعض

الوضعيات، أو تعثر في تتبع ومراقبة القضاة وتقييم أدائهم. ومن أجل تدارك هذه الاختلالات، أوضح السيد الوزير بأن وزارة العدل، وبتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، قد بادرت إلى مراجعة القانون التنظيمي رقم 106.13 المذكور، مضيفاً بأن مشروع هذا القانون التنظيمي صودق عليه من لدن المجلس الوزاري المنعقد تحت رئاسة جلالة الملك حفظه الله بتاريخ 22 أكتوبر 2022 ، بعدما عرض على مجلس الحكومة بتاريخ 12 أكتوبر 2022.

وفيما يلي مجمل التعديلات (15)، التي توقف عندها السيد الوزير والتي تهدف إلى :

*مراجعة ترتيب القضاة في السلك القضائي بإضافة الدرجة الممتازة بعد الدرجة الاستثنائية لتحفيز القضاة (مع تحديد الأقدمية المطلوبة من أجل الترقى إلى الدرجة الجديدة في خمس (5) سنوات (المادتان 6 و 33)).

*تمكين الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المنتمين لكتابة

الضبط وللإدارات العمومية، وفق نفس الشروط (المادة 10)
* تمكين المجلس من صلاحية تحديد أجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني، واعتبارها مجرد أجال استرشادية دون أن يترتب عليها أي أثر على الدعوى (المادة 45).

*تمكين المجلس من صلاحية الإشراف على التكوين في مجال الإدارة القضائية الموجه للمسؤولين
القضائيين بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة (المادة 51)

* إدراج معيار جديد ضمن عناصر تقييم أداء القضاة وهو معيار الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه، مع تمكين القاضي من حق الاطلاع على تقرير التقييم المنجز من طرف المسؤول القضائي وإبداء ملاحظاته بشأنه (المادة 55)

*تمكين المجلس من الحصول على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي مع تدقيق أجل البت في التظلمات المرفوعة إلى المجلس من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء، وربط حق القاضي في الاطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به طبقاً لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس بالحالة التي يتعذر عليه الاطلاع على التقرير في الإبان وفق الفقرة الثالثة من المادة 55 من هذا القانون التنظيمي (المادة 56).

*تمكين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، من انتداب قاض من محكمة النقض لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وكذا تمكين الرئيس المنتدب، لأجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة انتداب أحد قضاة النيابة العامة للقيام بمهام قضاء الحكم، أو أحد قضاة الحكم للقيام بمهام النيابة العامة بمحكمة النقض أو بإحدى المحاكم الأخرى (المادة 73).

*توسيع دائرة الأفعال والتصرفات التي تعتبر خطأ جسيماً مرتكباً من قبل القاضي بإدراج فعل تسريب الأحكام قبل النطق بها، وكذا إتيان أفعال تخل بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة ولواجبات القاضي المهنية والإخلال بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار، والإساءة لحرمة القضاء أو الإضرار بصورته (المادة 97).

*التنصيص على إمكانية توجيه المجلس أو الرئيس المنتدب ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى

الخطأ المهني في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، وكذا إمكانية إخضاعه لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوين

حول أخلاقيات المهنة تحدد مضامينه ومدته بمقرر للرئيس المنتدب للمجلس (المادة 99)
ربط رد الاعتبار للقاضي، علاوة على انصرام المدة المطلوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة، بعدم ارتكاب
إخلال جديد وبالسلوك والأداء المهني الجيد (المادة 101).
*تعديل آمامد تمديد سن التقاعد من سنة إلى سنتين بعد موافقة القاضي ابتداء من سن 65 سنة، وجعل الحد الأقصى لتمديد سن إحالة القضاة على التقاعد هو 75 بدل 70 سنة، وذلك لمواجهة الخصائص فيما يتعلق بالخبرات القضائية من جهة، والنقص المعين في عدد القضاة من جهة أخرى (المادتان 104 و 116).



إشكالات تنفيذ الأحكام الأسرية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية

عبدالحق خرباش .. 30.12.2022



كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة حقيقة نيوز، نت
إشكالات تنفيذ الأحكام الأسرية المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية

إعداد :

الدكتور جواد الهروس
إطار بالإدارة القضائية

تناول في التمهيد : أهمية التنفيذ الذي يعطي للأحكام قيمتها المثلى
باعتباره الخلاصة المرجوة من عملية التقاضي التي تهدف إلى غاية
واحدة وهي تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإرساء دائم الأمن الاجتماعي ،
كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الخاصة بقضايا الأسرة، التي تتميز عن
باقي الأحكام بعدة خصائص ، ونفس الأمر بالنسبة لإجراءات تنفيذها ،
فهي إلى جانب خضوعها للقواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في
قانون المسطرة المدنية ، تخضع كذلك لمقتضيات خاصة بحكم طبيعتها .

وقد قسم مداخلته إلى محورين :

المحور الأول : خصوصيات تنفيذ الأحكام الأسرية

المحور الثاني : إشكالات تنفيذها

بالنسبة للمحور الأول أعطى مجموعة من الأمثلة التي توضح خصوصية الأحكام الأسرية والتي غالباً ما تكون لها آثار من خلال الصعوبات والإشكالات التي تعترض التنفيذ. حيث تطرق لمركز الفقه المالكي والاجتهاد الذي يراعي قيم العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف باعتباره تشريعاً تكميلياً بصريح المادة 400 من مدونة الأسرة فأعطى أمثلة وضح من خلالهما الخصوصية والتمثلة في عدم وجود حل لها في قانون المسطرة المدنية ولا في مدونة الأسرة؛ كما هو الشأن في تنفيذ حكم التمكين من الدخول ومثل هذا الحكم تتباين طرق تنفيذه بين المكلفين بالتنفيذ حيث نجد الجواب في الفقه الإسلامي فيما يسمى بإرخاء الستور والخلوة الشرعية.

كما تناول مسائل شفع الأحكام الصادرة بشأن التدابير المؤقتة بالتنفيذ المعجل القانوني، وكذا التنفيذ المعجل لأحكام النفقة و تحديد وسائل تنفيذها

وتجريم المشرع المغربي الامتناع عن تنفيذ بعض أحكام قضايا الأسرة مثل أحكام النفقة، حيث تطبق في حق الممتنع المقتضيات الجزرية لإهمال الأسرة المنصوص عليها في الفصلين 479 و 480 من القانون الجنائي .

ثم انتقل المحاضر إلى تفصيل المحور الثاني المتعلق بإشكالات التنفيذ الأسري

حيث تطرق لدراسة إحصائية قام بها تفيد أن سنة 2011 حوالي ربع الأحكام التي نفذت فقط هي التي انتهت بالتنفيذ الفعلي، و حوالي خمسها انتهى بتحرير محاضر الامتناع و عدم وجود ما يحجز في حين أن حوالي عشرينها انتهى بتحرير محاضر إخبارية، و تقريباً نصف عدد الأحكام لازال ينتظر التنفيذ . و قد تفاقم الأمر سنة 2012 فارتفع عدد محاضر الامتناع و عدم وجود ما يحجز إلى حوالي الثلث .

+كما طرح ما أثارته المادة 57 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المتعلقة بسحب المبالغ المنفذة بواسطة المحامي من مشكل واقعي يتمثل في إطالة أجل حصول المرأة و الأولاد على المبالغ المنفذة، فتحويلها من حساب المحكمة إلى حساب هيئة المحامين، ثم إلى حساب المحامي المؤازر لطالبة التنفيذ يطيل أمد التنفيذ.

ثم تحدث عن صندوق التكافل العائلي رغم هزلة التعويضات التي يوفرها للمستحقين، والإشكال الذي أثقل كاهل المستفيدين بعد تعديل قانون 41.10 بعد التغيير الذي طالها بقانون 22 فبراير 2018 فبعد انصرام كل سنتين من تاريخ الأمر بالاستفادة يتعين عليهم موافاة رئيس المحكمة المختصة بالوثائق المحددة بالنص التنظيمي .

ثم تحدث عن الإشكال العملي: المتمثل في استمرارية التنفيذ فيما

يخص المستحقات، في عند توجيه الإنابة قصد التنفيذ بواسطة الاقتراع من المنبع عن طريق الخازن العام، فإن هذا الأخير يحتفظ بالنسخة التنفيذية لاستمرارية التنفيذ، وهو ما سيتعذر بسببه سلك مسطرة التنفيذ عن طريق المفوض القضائي بخصوص باقي المستحقات غير المذكورة في شق الاقتراع، فهل تلتجئ طالبة التنفيذ إلى سلك مسطرة طلب نسخة تنفيذية ثانية ؟ وهل تسعف مقتضيات الفصل 435 في ذلك؟ خاصة وأنه أي الفصل 435 ينص على حالة فقدان النسخة التنفيذية.

وكذلك تحدث عن طول المساطر المتعلقة بالحجز التنفيذي سواء على منقول أو عقار، نظرا لخضوعها لنفس القواعد العامة المعمول بها في تنفيذ الأحكام المدنية

— ومن بين الإشكالات ما يطرحه التنفيذ عن طريق الشكاية بإهمال الأسرة، وضرورة الإدلاء بمحاضر الامتناع، والحال أن كل ما من شأنه أن يفسر الامتناع يؤخذ به كالمحاضر الإخبارية بانتقال المنفذ عليه خارج أرض الوطن وتركه أسرته بدون مورد عيش.

— إشكال إرجاع الإنابة القضائية المتعلقة بأحكام مشمولة بالتنفيذ المعجل القانوني أو القضائي من بعض المحاكم المناهضة بإفادة عدم تضمين تاريخ التبليغ على السند التنفيذي .

— إشكال إرجاع الإنابات بإفادة (قصد تكليف طالب التنفيذ بتحديد إسم المفوض القضائي بدائرة المحكمة الابتدائية المناهضة وأداء أجرته بمكتب استخلاص أجور المفوضين بالمحكمة).

كما تناول إشكالات إرجاء الأيمان إلى مرحلة التنفيذ وإشكال تنفيذ النفقة والمستحقات بالخارج،

مؤكدًا على ضرورة تفعيل الاتفاقيات القضائية الثنائية والدولية، وإبرام اتفاقيات مع الدول التي توجد بها جالية مغربية.

ثم ختم مداخلته القيمة بالحديث عن إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية بزيارة المحضون (صلة الرحم) وأحكام تسليمه بعد سقوط الحضانة :

كما هو الشأن في كون محل إقامة طالب صلة الرحم بعيدا عن محل إقامة الحاضن، وغالبا ما يكون الطفل المطلوب زيارته يدرس أورشيعا، وهو ما يستعصي معه التنفيذ وفق المقرر القضائي، لأن التنفيذ في هذه الحالات قد يؤثر سلبا على المسار الدراسي للطفل المحضون وعلى نفسيته.

وتحدث عن إشكال آخر يتعلق بحالة رفض المحضون مرافقة أحد أبويه الذي آلت إليه الحضانة بعد سقوطها عن الآخر، أو في حالة تنفيذ المقرر القاضي بصلة الرحم، مع ما قد يرافق هذا الإجراء التنفيذي

من تأثير نفسي على المحضون خاصة إذا كان التسليم بمكاتب التنفيذ بأقسام قضاء الأسرة أو بمكاتب المفوضين القضائيين. وتطرح الحضانة في الزواج المختلط عدة إشكالات، لعل أهمها ما تثيره بشأن القانون الواجب التطبيق بخصوصها، والإشكال الذي يطرح في بعض الحالات هو كون المحضون مع الحاضنة خارج المغرب .



تازة . . ودادية الإدريسية ترفع الطعن بإلغاء قرار إداري

عبدالحق خرباش. . 28/12/2022







كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز، نت
تازة .. ودادية الإدريسية ترفع الطعن بإلغاء قرار إداري
إعتبر ملاك الفيلات المتصلة VILLA EN BANDE الكائنة بحي البحرة
وبحي السلام الذي فاق عدد 29 مالك .
في السياق المتصل ، في العمارات المتصلة وليس المتفرقة التي يرمز
لها بحرف B في حدود الجزء الخارجي للخط المستطيل الظاهر بالخريطة
اليوميترية المطل على الواجهة الرئيسية لشارع بئر أنزران الذي
هو المدخل الرئيسي للمدينة عبر الطريق الوطنية رقم 6 وجدة . فاس

عبر تازة .

في ذات السياق ، في الفيلات المتصلة بدل من المتفرقة التي يرمز لها بحرف H في حدود الجزء الداخلي خلف منطقة العمارات المتصلة من ذات الخط المستطيل الظاهر بالخريطة البيوميتريّة المطل وهو محدود العمران على واجهة السكة الحديدية .

الثابت في الفصل 4 من كناش التحمل الخاص بالتجزئة بتاريخ 18.12.1990 ، والفصل الأول من ضابط البناء المصاحب لأول مشروع لوثيقة تصميم لمدينة تازة رقم 2/103 لسنة 1995 الذي لم يتم إصدار نص قانوني للمصادقة عليه . ؛ وأيضاً هناك ف 46.55.69 من ضابط البناء المصاحب لثاني مشروع لوثيقة تصميم التهيئة لمدينة تازة رقم AUT/16/101 المصادقة عليه بموجب المرسوم رقم 2.16.707 الصادر 06 أكتوبر 2016 منشور بالجريدة الرسمية عدد 6515 بتاريخ 07/2016 .

بحيث كل الوقائع القانونية المعمول بها في المجال ، إمتعظوا ملاك الفيلات المتصلة بقرار جماعة تازة وإصدار رخصة البناء عدد 0235 المحررة باللسان الفرنسي بتاريخ 18/05/2022 والمؤشر عليها ب 23.05.2022 لفائدة ع ن فوق الملك المسمى حنان ..

الرخصة سلمت ضداً على وثائق كناش التحملات الخاص بالتجزئة الأم وكذلك على وثائق التعمير وأيضاً ضد بنود الرخصة ذاتها التي تلزمه بشروط منها فتح الورش وأشغال البناء في غياب أي مراقبة حسب الطعن المقدم من طرف ودادية الإدريسية .

يشارللترخيص المطعون فيه ، أنه يسمح للمعني بالأمر ببناء عمارة مكونة من قبو وسفلي وست طوابق إلا أنه تحول الأمر تحول وبشكل سريع إلى بناء مجمع للسكن الإقتصادي يظم عمارتين دون قبو من فئة B6 وست طوابق .

يضيف المقال ، أن العمارة الأولى شيدها في المنطقة المحدد تخصيصاً التعميري في العمارات المتصلة ويرمز إليها بحرف B . الثانية والملاصقة للأولى شيدت في المنطقة المحدد تخصيصاً التعميري في الفيلات المتصلة ويرمز إليها بحرف H ، هنا ثم الإجهاز على حقوق المتضررين والتداول على تجزئتهم التي تم تحديدها في منطقة الفيلات المتصلة كونها تقع على تربة هشة لا تتسع لبناء عمارات من ست طوابق الذي يرمز لها B6.

كل هذا أثر على بشكل خطير على حقوق الغير وسبب في علو مستوى طوابق المجمع السكني ، وسبق لودادية الإدريسية أن راسلت جماعة تازة والوكالة الحضرية .


في كل ما ذكر يتطلب أمر من الجهات المختصة بإيقاف كل أشغال البناء حماية لحقوق الغير وجمالية التجزئة وحفاظاً على سمعة قانون

التعمير خصوصا أن المنطقة رئيسية وجاءت بالطريقة الوطنية والعلو
بائن لكل ماذا أنتم فاعلون وهناك قرارات صارمة وثم عزل البعض
للتغاضي عن هكذا سلوك
تتوفر الجريدة على نسخ من المقال وتقرير وصورة من قرار الرخصة .



حفل تنصيب السيد عبد الرحيم مياد كاتبا عاما لوزارة العدل.

عبدالحق خرباش، 27/12/2022.





كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز. نت

أشرف وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، يومه الإثنين 26 دجنبر 2022 على الساعة 11 صباحا بقاعة النقيب الطيب الناصري بمقر وزارة العدل، على حفل تنصيب السيد عبد الرحيم مياد كاتباً عاماً لوزارة العدل.

وحضر هذا الحفل ثلة من الشخصيات المرموقة على رأسها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، رئيس النيابة العامة، والسيد وسيط المملكة، وعدد من المسؤولين القضائيين والمدراء بالإدارة المركزية.

ويأتي التنصيب بعدما صادق مجلس الحكومة، المنعقد يوم 01 دجنبر 2022 بالرباط، برئاسة السيد عزيز أخنوش، رئيس الحكومة، على مقترح تعيين الأستاذ عبد الرحيم مياد كاتباً عاماً لوزارة العدل، طبقاً للفصل 92 من الدستور.

وصرح السيد الوزير عبد اللطيف وهبي بهذه المناسبة، أن تعيين السيد عبد الرحيم مياد في هذا المنصب يرجع لمساره المهني الطويل الذي تميز به، وكذلك لشخصيته القضائية الفذة التي أهلته لتقلد العديد من المهام والمسؤوليات.

كما أثنى السيد الوزير على تجربة السيد الكاتب العام التي راكمها عبر السنوات في المجال القضائي، واعتبرها تجربة غنية ستستفيد منها وزارة العدل وكل العاملين بها.

وأكد السيد الوزير على حرص السيد الكاتب العام للمضي قدماً بوزارة العدل والتنسيق بين كل مكونات منظومة العدالة خاصة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة، في إطار من التعاون والتواصل الدائم.

كما تمنى السيد الوزير للسيد الكاتب العام مسيرة موفقة بالنظر

للمسؤوليات الجسام التي تنتظره بوزارة العدل.



رسالة سامية من الملك محمد السادس لذكرياء أبوخلال المحترف في صفوف فريق تولوز الفرنسي

عبد الحق خرباش. . 27/12/2022



كاتبة صحفية ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز. نت
رسالة سامية من الملك محمد السادس لذكرياء أبوخلال المحترف في
صفوف فريق تولوز الفرنسي

توصل الدولي المغربي زكرياء أبوخلال المحترف في صفوف فريق تولوز
الفرنسي، برسالة سامية من الملك محمد السادس، بعد الإنجاز
التاريخي للمنتخب الوطني في مسابقة كأس العالم قطر 2022.

ونوه الملك محمد السادس في رسالته السامية إلى زكرياء أبوخلال
بالمسار المتميز الذي بصر عليه رفقة المنتخب الوطني في مسابقة
كأس العالم قطر، معربا له عن تقديره لما يتحلى به اللاعب المغربي
من إلتزام وانضباط. وكان الملك محمد السادس قد وشح زكرياء أبوخلال
بوسام من درجة ضابط، رفقة باقي لاعبي المنتخب الوطني المغربي، يوم
الثلاثاء الماضي 20 دجنبر الجاري، بعد الإنجاز التاريخي لأسود الأطلس
في نهائيات كأس العالم قطر 2022.



أوسمة ملكية شريفة للاستحقاق

الوطني للموظفون المحالون على التقاعد بوزارة العدل

عبدالحق خرباش، 26/12/2022.





كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز. نت

ترسيخا لتقليدها السنوي في تكريم موظفاتها وموظفيها، الذين أنعم عليهم صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بأوسمة ملكية شريفة للاستحقاق الوطني والموظفون المحالون على التقاعد، ترأس وزير العدل، السيد عبد اللطيف وهبي، يومه الاثنين 26 دجنبر 2022 بمقر وزارة العدل بالرباط، مراسيم حفل توشيح موظفي وزارة العدل المنعم عليهم بأوسمة ملكية شريفة، وتكريم المحالين على التقاعد بدروع تكريمي، تحمل اسم الموظف، مرفقة بعبارات الامتنان والشكر للخدمات التي قدموها في مساره المهني.

بلغ عدد المنعم عليهم بأوسمة ملكية شريفة على مستوى وزارة العدل، 6 موظفين، من مختلف المصالح التابعة لوزارة العدل، موزعين حسب فئة الأوسمة كما يلي:

(I) 3 أوسمة للاستحقاق الوطني من الدرجة الممتازة؛

(II) وسام الاستحقاق الوطني من الدرجة الأولى؛

(III) ووسامين للاستحقاق الوطني من الدرجة الثانية.

وفي التفاتة كريمة، قدم السيد وزير العدل عبد اللطيف وهبي دروعا رمزية تكريما لـ 43 موظفا موزعين بين 6 موظفين من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و37 موظفا تابعا لمصالح وزارة

العدل، مع أخذ المكرمين لصور تذكارية مع السيد الوزير والمسؤولين
بالإدارة المركزية.
ويأتي حفل التوشيح، بالأوسمة الملكية، للتأكيد على عطف ورضى صاحب
الجلالة الملك محمد السادس ورعاية جلالته السامية، التي يوليها
لموظفي وزارة العدل، عرفانا لهم على حسن أدائهم وعن الخدمات التي
يقدمونها لوطنهم، وحافزا قويا لهم للمزيد من العطاء ومضاعفة
الجهود لتحقيق الرقي والازدهار لبلدهم.



بلاغ الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

عبد الحق خرباش، 25/12/2022.



كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز، نت
على اثر نشر احد المواقع الالكترونية لمقال يمس شخص وسلوك اللاعب
صحبة النخبة، اثناء مشاركته في الدوري المغربي زكرياء ابوخلال
الوطنية في نهائيات كاس العالم قطر 2022، تنفي الجامعة الملكية

التي طالته الاتهامات الباطلة المغربية لكرة القدم نفيًا قاطعًا مثالي إلى جانب عن سلوك حيث ابان اللاعب في هذا المقال تحقيق نتائج مشرفة للنخبة الوطنية في هذا المحفل من اجل زملائه العالمي .

واذ تعبر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عن ادانتها الإلكترونية مع شخص وسلوك اللاعب هذا الموقع في تعاطي الشديدة بكل فعالياته بصورة المنتخب الوطني ومن خلاله زكرياء ابو خلال لحماية اعضاء انها ستلجا الى المساطر القانونية. كما تؤكد ادعاءات باطلة تمس كل لكرة القدم ودحض المنتخب الوطني الشخصية اثناء ممارسة مهامهم الوطنية سلوكهم او حياتهم



تاهلة إقليم تازة توفير قضاء القرب في علاقته المباشرة مع المواطن

عبدالحق خرباش. 23/12/2022.





كاتب صحفي ومدير النشر للجريدة الإلكترونية حقيقة نيوز. نت
قام وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، صباح يومه الجمعة 23
دجنبر 2022، رفقة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض -رئيس النيابة
العامة، وبحضور مسؤولين قضائيين محليين، ومسؤولي الإدارة المركزية
لوزارة العدل، بتدشين المركز القضائي بتاهلة
ويأتي تدشين هذا المركز في إطار استكمال برنامج عمل الوزارة
للنهوض بوضعية بنايات محاكم المملكة، وتأهيل البنية التحتية
لمرافق العدالة بمختلف الدوائر القضائية، بالإضافة إلى توفير قضاء
القرب في علاقته المباشرة مع المواطن
وجرى بناء المركز القضائي بتاهلة على مساحة 2800 متر مربع. يتكون
من طابق تحت أرضي وطابق سفلي وطابق أول وطابق ثاني. ورصد لهذا
المركز غلافًا ماليًا يقدر بنحو 18 مليون و854 ألف درهم
ويتضمن المبنى الجديد العديد من المرافق، ضمنها قاعتين للجلسات
و23 مكتباً وقاعات للاجتماعات وفضاءات للاعتقال ومرافق صحية وقاعة
للصلاة.

